الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلـمي

جـامـعـة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري

كليـة التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال

الأمـــانـــة العامـــــــــة

مصلحة الميزانية والمحاسبـة

إعلان عن تنظيم استشارة

رقـــم: 18/ 2017 بتاريخ: 2017/10/11

التمويل:ميزانية التسيير 2017.

تعلن كلية **التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال بجامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري** عن تنظيم استشارة لاختيار أحسن عرض من حيث الجودة و السعر :

خاص باقتناء عتـــاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج

المؤسسات المؤهلة والمهتمة بهذا المشروع ، بإمكانها سحب ملف المشاركة من مصلحة الميزانية والمحاسبة، وبإمكانها تقديم عرض لهذه الاستشارة.

العروض يجب أن توضع باليد لدى مصلحة الميزانية والمحاسبة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الاتصال بجامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري ، وتكون مرفقة بالوثائق المصادق عليها والسارية المفعول، المحددة في هذه الاستشارة.

تقدم العروض كالآتي

الملف:

العرض التقني:

01-نسخة من السجل التجاري مصادق عليه يحمل رمز النشاط الموافق.

02- نسخة من بطاقتي التسجيل الجبائي (NIF) ، و التسجيل الإحصائي(NIS) مصادق عليهما.

03- شهادة أداء المستحقات CASNOS, CNAS (نسخ مصادق عليها) سارية المفعول .

04- مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو تقديم رزنامة الدفع .

العرض المالي:

- فاتورة شكلية تبين الأسعار الوحدوية (ممضي، مؤشر ومؤرخ). حسب النموذج المقدم.

ملاحظة: أصحاب العروض المنتقاة ملزمون بإكمال ملفاتهم كما يلي :

01- شهادة السوابق العدلية اقل من 03 أشهر، للمتعهد إذا تعلق الأمر بالشخص ذاته ، أو المسير أو المدير العام للشركة إذا تعلق الأمر بالمؤسسة (نسخة أصلية).

العرضان التقني والمالي يقدمان في ظرفين مختلفين:

أ–الظرف الأول: يحتوي على العرض التقني و مكتوب عليه عبارة "العرض التقني".

ب –الظرف الثاني: يحتوي على العرض المالي ومكتوب عليه عبارة "العرض المالي"

يوضع الظرفان في ظرف واحد مقفل و مبهم التسمية يحمل عبـــــــارة:

استشارة رقم2017/18
باقتناء عتـــاد ولوازم لفائدة
التكوين لما بعد التدرج
إلـى السيد: عميد كلية
التكنولوجيات الحديثة للمعلومات
و الاتصال
المدينة الجديدة علي منجلي

- حدد أجل إيداع العروض بـ: 10 أيام إبتداءا من تاريخ الإعلان عن هذه الاستشارة
- كل تعهد يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغى.

ملاحظة: ابتداء الأشغال لا يكون إلا بموافقة المصلحة المتعاقدة، و تسليمها الأمر بالخدمة (ODS).

ع/العميد